ضمانات الاستقلال الوظيفي لأعضاء القضاء (دراسة مقارنة بين مصر والعراق)

Guarantees of functional independence for members of the judiciary (a comparative study between Egypt and Iraq)

الدكتور باسم محمد عبد الكاظم العادلي

الجامعة الإسلامية في لبنان

كلية الحقوق

الأستاذ الدكتور حسين عبيد

الجامعة الإسلامية في لبنان

كلية الحقوق

Abstract

The guarantees of members of the judiciary are embodied by granting them their full rights and defining their duties, in addition to providing them with constitutional and legal protection from all influences, whether external or internal, in addition to defining their responsibilities accurately, whether civil, criminal or disciplinary.

الملخص

تتجسد ضمانات أعضاء القضاء من خلال منحهم حقوقهم الكاملة وتحديد واجباتهم بالإضافة إلى توفير الحماية الدستورية والقانونية لهم من كافة المؤثرات إن كانت خارجية ام داخلية، اضافة الى تحديد مسؤوليتهم بصورة دقيقة سواء كانت مدنية او جزائية او تأديبية" .

المقدمة

لاشك ان الدور الذي يضطلع به أعضاء القضاء يعد دور غاية في الأهمية ؛ لتعلقه وارتباطه الوثيق بحقوق وحريات الافراد . "تتجسد ضمانات أعضاء القضاء من خلال منحهم حقوقهم الكاملة وتحديد واجباتهم بالإضافة إلى توفير الحماية الدستورية والقانونية لهم من كافة المؤثرات إن كانت خارجية ام داخلية، اضافة الى تحديد مسؤوليتهم بصورة دقيقة سواء كانت مدنية او جزائية او تأديبية" . سنقسم هذا البحث على مطلبين، الاول نتناول فيه واجبات وحقوق أعضاء القضاء، وثان نتناول فيه الحماية القانونية لأعضاء القضاء.

المطلب الأول: واجبات وحقوق أعضاء القضاء: نتناول بحث هذا الفرع على فرعين ، الاول نتناول فيه واجبات أعضاء القضاء ، اما الفرع الثاني سنخصصه لحقوق أعضاء القضاء .

الفرع الأول : واجبات أعضاء القضاء:

"حدد المشرع المصري بموجب قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل واجبات القضاة ولعل ابرزها هي" :

١. "ان يؤدي القضاة قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين القانونية ، اذ تنص المادة (٧١) من ذلك القانون على (يؤدي القضاة قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين الاتية : اقسم بالله العظيم ان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القانون...)".

٢. "لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري واي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته او يتعارض مع واجبات الوظيفة القضائية ، اذ تنص المادة (٧٢) من قانون

السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل على (لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته ، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى ان يقرر منع القاضي من مباشرة اي عمل يرى ان القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها)".

٣. يحظر على القاضي الاشتغال بالعمل السياسي او الترشيح لانتخابات سياسية[١].

٤. "لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات ، اذ تنص المادة (٧٤) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل على (لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات)".

٥. يجب ان يقيم القاضي في المكان الذي فيه مقر عمله[٢] .

٦. لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار رئيس المحكمة ولا أن ينقطع عن عملة لغير سبب مفاجئ فبل أن يرخص له في ذلك كتابة[٣].

٧. لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة[٤].

"اما المشرع العراقي فقد حدد واجبات القاضي في المادتين (٧ ، ٨) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦.لسنة ١٩٧٩ المعدل ، اذ تنص المادة السابعة منه على :يلتزم القاضي بما يلي" :

١- الحفاظ على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يسبب الشك في نزاهته.

٢- وسيستمر الحفاظ على سرية الأمور والمعلومات والوثائق التي يشارك فيها ، وهذا الالتزام ، حتى بعد انتهاء خدماته ، إذا كان ذلك بسبب عمله أو إذا كان سريا بطبيعته ، أو إذا كان يخشى الكشف عنه لإلحاق الضرر بالدولة أو الشخص.

٣- لا تشارك في عمل يتعارض مع وظائف التجارة والعدالة.

٤- "ما لم يأذن له رئيس المجلس الأعلى للقضاء بالإقامة في مكان آخر للشروط التي يراها، يجب أن يكون عضوا في الوحدة الإدارية التي يقع فيها مكان عمله".

٥- "ارتداء تلوين خاص أثناء المحاكمة وفقا للتعليمات الصادرة عن رئيس مجلس القضاء الأعلى".

"كما تنص المادة الثامنة من قانون التنظيم العراقي رقم ١٦. لسنة ١٩٧٩ المعدل على (لا يجوز ان يشترك في هيئة قضائية واحدة قضاة بينهم مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة، ولا يجوز أن ينظر القاضي طعنا في حكم أصدره قاض آخر تربطه به العلاقة المذكورة)".

نرى ان المشرع المصري والعراقي كانا موفقين إلى حدٍ ما في تحديد واجبات القضاة بنصوص تشريعية .

الفرع الثاني : حقوق أعضاء القضاء: "القضاة هم مواطنون قبل ان يصبحوا في وظائفهم ولا شك انهم يتمتعون بذات الحقوق التي يكفلها الدستور لاي مواطن كالحق في الرعاية الاجتماعية والصحية وغيرها من الحقوق المقدرة لكل مواطن" .

اهم الحقوق التي يتمتع بها القضاة هي :

١- الراتب الوظيفي والتقاعدي : "ينص المشرع المصري بموجب المادة (٦٨) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، على تحديد رواتب القضاة بجميع درجاتهم ، اذ جاء فيها (تحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ولا يصلح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة) ، وينص كذلك في المادة (١٢٣) منه على تحديد مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم"[٥].

"أستثنى المشرع المصري بموجب المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل استقالة القاضي من احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات اذ لم يرتب على استقالته سقوط حقه في المعاش او المكافأة ، كما جعل استقالة القاضي مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل اذا كانت

غير مقترنة بقيد او معلقة على شرط ، اما الأساس الذي يسوى معاشه او مكافأته استناداً إليه هو اخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها او اخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له وفقاً للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدماتهم بسبب الوفر أو إلغاء الوظيفة"[٦]. "حدد المشرع العراقي رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام بموجب قانون الرواتب الاسمية والمخصصات للقضاة وأعضاء الادعاء العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ ، اذ تنص المادة الأولى منه على (تكون الرواتب الاسمية للقضاة وأعضاء الادعاء العام في مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما يأتي ....) ، كما حددت المادة الثانية منه مخصصاتهم المهنية بنسبة ١٥٠٪ من الراتب الاسمي"[٧]. "استثنت المادة الثالثة من القانون المذكور رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا ورئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية من احكام هذا القانون ، ونصت خضوعهم في احتساب رواتبهم ومخصصاتهم لاحكام التشريعات والاوامر النافذة"[٨]. "تجدر الاشارة الى ان المادة ٣٨/اولاً/ط من قانون التقاعد الموحد العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل ، الغت النصوص القانونية في التشريعات التي تقرر للقضاة حقوق تقاعدية (رواتب ومكافآت) خلافاً لاحكام قانون التقاعد المذكور وبضمنها المادة الرابعة من قانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل"[٩].

٢- الحق في الإجازات: "كفل المشرع المصري في قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، لأعضاء القضاة حقهم بالتمتع بالإجازات الاعتيادية لمدة لا تزيد عن شهرين بالنسبة للقضاة وشهر ونصف بالنسبة لمن عداهم على ان يكون وقت الإجازة خلال فترة العطلة القضائية التي تبدأ في اول يوليه وتنتهي في اخر سبتمبر"[١٠]. كذلك اعطى القانون المذكور اعلاه الحق للقاضي بالحصول على إجازة مرضية لمدة سنة كل ثلاث سنوات بمرتب كامل ، يجوز تمديدها لمدة سنة أخرى بثلاث ارباع المرتب بموجب ترخيص من قبل مجلس القضاء الأعلى[١١]. "اما المشرع العراقي، فقد حدد في المادة (٤٠) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل استحقاق القاضي من الإجازات الاعتيادية، اذ بينت تلك المادة استحقاقه إجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد من كل ثمانية ايام من مدة

خدمته. وعليه ان يتمتع في كل سنة ما لا يقل عن ثلاثين يوماً من إجازته السنوية المستحقة له، وفي حالة عدم تمتعه بها فلا يدور له منها كرصيد متراكم إلا الجزء الذي يزيد عن الثلاثين يوما"[١٢] . "أحال قانون التنظيم القضائية العراقي رقم ١٦. لسنة ١٩٧٩ المعدل، تنظيم موضوع الإجازات المرضية للقاضي إلى قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦. المعدل، بموجب المادة ٤٤ منه التي تنص على : (تسري أحكام قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد المدني في الأمور التي لم ينص عليها هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه)".

٣- الحق في الأمن الشخصي: يقصد به توفير الحماية للإنسان في نفسه وماله وعرضه ومنع اضطهاده والاعتداء عليه سواء من قبل الافراد او الدولة وكفالة سلامته وعدم جوازاعتقاله او حبسه او القبض عليه خلافاً للقانون[١٣].

"وتنص المادة ٩٩ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أن الاعتداء على حرية الفرد وحرمة الحياة الخاصة للمواطن ، فضلا عن الحقوق والحريات العامة الأخرى التي يكفلها الدستور والقانون ، جريم"ة.

"أما المشرع الدستوري العراقي في دستور عام ٢٠٠٥ ، فقد نصت المادة ١٥ منه على (لكل شخص الحق في الحياة والأمن والحرية ، ووفقا للقانون ، لا يمكن حرمانه أو تقييده من هذه الحقوق ، إلا بناء على قرارات صادرة عن الجهات القضائية المختصة)".

المطلب الثاني : الحماية القانونية لأعضاء القضاء : وظيفة القضاء تتطلب استقلال شخصي للقضاة يمكنهم من تطبيق القانون وتحقيق العدالة بين الخصوم عند الفصل في الدعوى المعروضة عليهم ، ومن اجل تحقيق ذلك الغرض والمحافظة على حياد القضاة يجب ان توفر لهم ضمانات تحميهم من اي مؤثرات يمكن ان يتعرضوا اليها سواء كانت تتعلق بالخدمة القضائية او تتعلق بحياد القاضي . "ابرز المؤثرات التي تتعلق بالخدمة القضائية يمكن ان يتعرض اليها القضاة هي : العزل والنقل او الانتداب والترقية ، اما الضمانات المتعلقة بحياد القاضي فتتمثل برد القضاة وتنحيهم ، لذا سنتناول بحث هذا الفرع على فقرتين، الأولى نتناول فيها

ضمانات حماية القضاة من المؤثرات المتعلقة بالخدمة القضائية ، اما الفقرة الثانية سنكرسها للضمانات المتعلقة بحياد القاضي".

أولاً : ضمانات حماية القضاة من المؤثرات المتعلقة بالخدمة القضائية:

"أهم ضمانات الاستقلال الشخصي للقضاة تتمثل بمنع تدخل السلطة التنفيذية او التشريعية في نقلهم أو عزلهم أو ترقيتهم".

حرصت التشريعات على النص على توفير الضمانات أعلاه من اجل حماية القضاة من التأثيرات التي تهدف إلى المساس بحيادهم واستقلالهم .

ابرز ضمانات حماية القضاة من المؤثرات المتعلقة بالخدمة القضائية هي:

١- مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل: "يقصد بمبدأ عدم قابلية القاضي للعزل هو عدم إمكانية إبعاد القاضي عن وظيفته القضائية بغير الأحول المنصوص عليها قانوناً ، بأي شكل من الإشكال سواء عن طريق الإحالة على التقاعد او الفصل من الوظيفة او الوقف عن العمل أو نقله إلى وظيفة أخرى"[١٤] .

"نص المشرع الدستوري المصري في دستور عام ٢٠١٤ على مبدأ عدم قابلية القاضي للغزل ، اذ تنص المادة (١٦٨) منه على (القضاة غير قابلين للعزل ...) ، كما ينص ذلك الدستور على عدم قابلية عزل قضاة المحكمة الدستورية العليا، حيث تنص المادة (١٩٤) منه على (رئيس ونواب المحكمة الدستورية العليا ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها مستقلون وغير قابلين للعزل)".

"أما المشرع المصري العادي فقد أكد أن الدستور ينص على الحكم بأنه لا يجوز للمشرع إقالة القاضي ، إذ أن المادة ٤٦ من قانون السلطات القضائية في نفس العام بصيغته المعدلة بالمادة ٦٧: (القضاء ومكتب المدعي العام غير خاضعين للفصل ، باستثناء مساعد مكتب المدعي العام ، ويتم نقل قاضي النقض إلى محكمة الاستئناف أو مكتب المدعي العام دون موافقتهما)".

"بينما تنص المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل على (أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون الى وظائف اخرى الا بموافقتهم)".

"اما المشرع الدستوري العراق في دستور عام ٢٠٠٥ ، فقد نص على مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل، حيث تنص المادة (٩٧) منه على: (القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الاحكام الخاصة لهم وينظم مساءلتهم قضائياً)" .

"تجدر الإشارة إلى ان نص المادة(٩٧) أعلاه ، ورد في الفرع الثالث الذي يحمل عنوان (أحكام عامة) من الفصل الثالث (السلطة القضائية) ، مما يشير الى ان النص الدستوري المذكور يقصد به جميع القضاة سواء في القضاء العادي ام في القضاء الدستوري ، اذ ان لفظ (القضاة) جاء بصيغة العموم والإطلاق".

"اجاز المشرع الدستوري العراقي في دستور عام ٢٠٠٥ بموجب نص المادة (٩٧) منه ، عزل القضاة في حالات يحددها القانون لاسيما ان عبارة (إلا في الحالات التي يحددها القانون) الواردة في النص الدستوري أعلاه تدل على ذلك" .

"حدد قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، حالتين لفرض عقوبة إنهاء خدمة القاضي من قبل لجنة شؤون القضاة هما" :

أ- إذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يأتلف وشرف الوظيفة .

ب- إذا ثبت للجنة شؤون القضاة عن محاكمة تجريها اللجنة مع القاضي ، عدم أهلية القاضي للاستمرار في الخدمة[١٥].

"نرى ان ما نص عليه المشرع العراقي بخصوص إمكانية عزل القاضي من قبل جهة قضائية اذ ما ثبت ارتكابه لفعل لا يليق بشرف الوظيفة القضائية ، كان ارجح من نصوص المشرع المصري التي تضمنت عدم جواز عزل القاضي بصورة مطلقة ، لاسيما ان القاضي هو إنسان غير معصوم من الخطأ او الزلل أو الجور او الظلم او المحاباة في الأحكام التي يصدرها ، مما يقتضي إمكانية عزله في حالات يحددها القانون".

٢- مبدأ عدم قابلية القاضي للنقل او الانتداب : يقصد بالانتداب القضائي : هو تكليف القاضي بمهام أخرى سواء داخل التشكيلات القضائية ام خارجها غير عمله او بالإضافة لمهامه الأصلية التي عهدت إليه بالتعيين لمدة محدودة[١٦]؟

"لا يسمح البرلمان المصري بنقل القاضي أو إعارته ، إلا بصيغته المعدلة ، على النحو المنصوص عليه في قانون السلطات القضائية المصرية لعام ١٩٧٢ رقم ٤٦ (المادة ٥٢) (لا يجوز إعارة القضاة أو إعارتهم ، باستثناء ما هو محدد في هذا القانون)".

"اجاز المشرع المصري نقل القضاة بقرار صادر من رئيس الجمهورية بعد اخذ موافقة مجلس القضاء الأعلى"[١٧].

"بينما اجاز المشرع ندب القاضي بصورة مؤقتة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات[١٨] للقيام باعمال قضائية او قانونية غير عمله او بالإضافة الى عمله بناء على قرار صادر من وزير العدل بعد اخذ موافقة مجلس القضاء الأعلى ورأي الجمعية العامة التي يتبع لها القاضي، ويضطلع المجلس بتحديد المكافأة التي يستحقها القاضي عن تلك الأعمال بعد انتهائها"[١٩].

"أما بالنسبة للمشرع العراقي ، فلا يجوز له نقل القضاة إلى مناصب غير قضائية إلا بموافقته الخطية ، كما هو الحال في المادة ٤٩ رقم ١٦٠ من قانون السلطة القضائية العراقية لعام ١٩٧٩ كمحافظة معدلة"[٢٠].

"حدد القانون العراقي الخاص بتنظيم القضاء، والمعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، احكاماً تتعلق بانتداب القضاة، حيث أجاز البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من القانون الانتداب إلى وظيفة مستشار قانوني في رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية أو رئاسة إحدى دوائر مجلس القضاء الأعلى وأجهزته أو رئاسة هيئة تمييز الإصلاح الزراعي أو التدريس في الجامعة أو المعهد القضائي، بشرط الحفاظ على صفته القضائية وحقوقه فيها"[٢١]. كما أجاز البند الثاني من المادة ٤٩ انتداب القاضي إلى دوائر مركز مجلس القضاء الأعلى وأجهزتها، من غير المحاكم، بشرط الحفاظ على حقوقه وصفته القضائية. " ومنع المشرع العراقي انتداب القضاة إلى وظائف في الدوائر الرسمية والمؤسسات القطاع الاشتراكي، باستثناء القيام

بأعمال قانونية في ديوان رئاسة الجمهورية وهيئة تمييز الإصلاح الزراعي أو التدريس في الجامعة أو المعهد القضائي، بشرط موافقة القاضي التحريرية على الانتداب[٢٢] وبأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى، مع الحفاظ على صفته القضائية وحقوقه فيها"[٢٣].

ويجب أن لا تتجاوز مدة الانتداب للقاضي العراقي ثلاث سنوات قابلة للتجديد سنة واحدة فقط.[٢٤]

٣- عدم خضوع القاضي لنظامي الترقية والتفتيش القضائي : "تحرص التشريعات على ضمان استقلال القاضي وعدم خضوعه للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بترقيته والتفتيش القضائي على اعماله".

أ- عدم خضوع القاضي لنظام الترقية : يقصد بالترقية بالمعنى الاداري : هي انتقال الموظف الى وظيفة أعلى من وظيفته التي يشغلها تكون ذات مسؤوليات ومهام أكثر[٢٥]. حدد المشرع المصري اسس الترقية للقضاة ورؤساء المحاكم الابتدائية من الفئتين (أ،ب) هي : أساس الاقدمية مع الاهلية والكفاية الممتازة ، اذ بموجب الأساس الأخير يجوز ترقية الفئتين أعلاه ولو لم يحل دورهم في الترقية ممن امضوا في وظائفهم سنتين على الاقل على ان لا تزيد نسبة من يرقى منهم على ربع عدد الوظائف الخالية في كل درجة خلال سنة مالية كاملة حسب الاقدمية فيما بينهم . يعتبر من ذوي الكفاية الممتازة ، القضاة والرؤساء بالمحاكم الحاصلون في اخر تقديرين لكفايتهم على درجة كفء احدهما على الاقل من عملهم في القضاء ويجب ان يحصلوا في جميع تقديراتهم السابقة على درجة فوق المتوسط او أعلى منها . عدا ما ذكر أعلاه يتم الاختيار في الوظائف الاخرى على أساس درجة الأهلية وتراعى الاقدمية عند التساوي في درجة الاهلية[٢٦]. "حدد المشرع العراقي الية ترقية القضاة ، حيث تنص المادة ٤٦ من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦. لسنة ١٩٧٩ المعدل على"[٢٧] :

"على مجلس القضاء الأعلى عند تقديم طلب الترقية، استطلاع رأي كل من رئاسة محكمة التمييز، ورئاسة محكمة الاستئناف، ورئاسة محكمة العمل العليا بالنسبة

لقضاة العمل، ورئاسة هيئة الاشراف القضائي ، عن كفاءة القاضي وأهليته للترفيع".

"يرفع مجلس القضاء الأعلى الطلب مع المطالعات المذكورة في البند (أولا) من هذه المادة مشفوعا برأيها الى مجلس القضاء الأعلى للنظر فيه".

"يستعين مجلس القضاء الأعلى في تقدير اهلية القاضي للترقية بالمطالعات المبينة في الفقرتين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة، وبالتقارير السنوية المرفوعة من رؤسائه، وبتقارير المشرفين العدليين والبحث القانوني المقدم من قبله، والاحكام التي بذل القاضي في اصدارها جهدا طيبا أو ضمنها آراء قانونية، تؤيد متابعته للنشاط الفقهي والقضائي ويصدر قراره بترقيته اذا كان أهلا لها، وبخلافه تؤجل ترقيته لمدة لا تقل عن ستة أشهر بقرار مسبب يبلغ اليه".

"ينظر مجلس القضاء الأعلى بالامور المتعلقة بالترقية في شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة وقراراته في هذا الشأن نهائية لا تقبل الطعن".

ب- عدم خضوع القاضي لنظام التفتيش القضائي : "يقصد بالتفتيش القضائي بأنه مراقبة عمل القاضي من خلال تقييم أدائه الفني والعلمي للوقوف على مدى التزامه بالقوانين وحرصه على اداء مهامه ودرجة كفاءته لشغل المناصب القضائية المختلفة"[٢٨]. نص المشرع المصري على تشكيل ادارة التفتيش القضائي بوزارة العدل ، تؤلف من مدير ووكيل يختاران من مستشاري محكمة النقض او محاكم الاستئناف فضلاً عن عدد كاف منهم ومن الرؤساء بالمحاكم الابتدائية . يجب ان يجري التفتيش على الاقل مرة كل سنتين ، على ان يودع تقرير التفتيش على الاكثر في خلال شهرين من تاريخ انتهائه .

اما تقدير الكفاية يكون باربع درجات هي : كفء ، فوق الوسط ، متوسط ، اقل من المتوسط .

يضع وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى ، لائحة للتفتيش القضائي ، كما يحيل وزير العدل الى مجلس القضاء الأعلى ما يرى احالته من الامور المتعلقة بالتفتيش على اعمال القضاة[٢٩].

"منح المشرع العراقي رئيس مجلس القضاء الأعلى صلاحية الإشراف على جميع المحاكم والقضاة والمخولين سلطات قضائية، ومراقبة جودة إدارة المحاكم وتصرفات القائمين بأعمالها، ويحق له تفتيش جميع المحاكم والقضاة المذكورين، أو ينوب عنه في هذه المهمة أحد قضاة محكمة التمييز أو رئيس هيئة الإشراف القضائي أو القضاة المنتدبين للإشراف أو أي قاضٍ آخر. ولرئيس محكمة الاستئناف يحق الإشراف على جميع القضاة والمحاكم في منطقته، وتفتيشها وإبداء التوجيهات المناسبة، ويحق له أن ينوب أحد نوابه للقيام بذلك". [٣٠] .

"تجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي خصّ هيئة الاشراف القضائي بمهام الرقابة والاشراف على حسن اداء المحاكم الاتحادية وحسن اداء القضاة وأعضاء الادعاء العام لمهامهم القضائية والادارية فضلاً عن الرقابة على حسن اداء جميع منتسبي المحاكم وجهاز الادعاء العام من غير القضاة ، اما القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا فهي لا تخضع لرقابة الهيئة المذكورة ، كما ان رئيسها وأعضائها لا يخضعون لرقابتها أيضاً"[٣١]. نرجح موقف المشرع العراقي على موقف المشرع المصري فيما يتعلق باستقلالية هيئة الاشراف القضائي عن السلطة التنفيذية في التشريع العراقي ، بينما تتبع ادارة التفتيش القضائي في مصر إلى وزارة العدل .

ثانياً : الضمانات المتعلقة بحياد القاضي : حرصت التشريعات على النص على ضمانات توفر قدراً من الحياد للقاضي اثناء نظره للدعوى المنظورة أمامه ، اذ ان القاضي هو إنسان يتعرض الى ميول ومؤثرات نفسية من حب وعداوة وصداقة فضلاً عن ارتباطه بعلاقات قرابة ومصاهرة مع اناس اخرين ، وبغية ابعاد القاضي عن جميع المؤثرات المتعلقة بحياده وضمان اقصى درجات النزاهة وتجنيبهُ اي شبهة تتعلق بذلك ، فقد نصت التشريعات على ذكر حالات يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ، كما نصت على حالات أخرى يجوز فيها رد القاضي وتنحيه .

١- عدم صلاحية القاضي : حرصت التشريعات على ذكر حالات على سبيل الحصر ، يمنع بموجبها القاضي من نظر الدعوى اذا ان تلك الحالات وجوبية وليس للقاضي اي صلاحية في نظر الدعوى .

"حدد المشرع المصري خمس حالات لعدم صلاحية القاضي وجوبياً لنظر الدعوى ، اذ تنص المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل على (يكون القاضي غير صالح لنظر الدعاوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده احد الخصوم في الاحوال الاتية" :

١. في حال كان قريبًا أو صهرًا لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

٢. في حال كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته.

٣. في حال كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية، أو وصيًا عليه، أو قيمًا أو مظنونًا وراثته له، أو كان له صلة قرابة أو مصاهرة بدرجة الرابعة مع وصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها، وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

٤. في حال كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

٥. في حال افتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها.

"رتب المشرع المصري اثر البطلان على عمل القاضي او قضاؤه اذ لم يراعي حالات المنع اعلاه[٣٢]، يمنع المشرع العراقي بصورة وجوبية القاضي من نظر الدعاوى في

خمس حالات، تنص عليها المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وهي كالتالي":

١. في حال كان القاضي زوجًا أو صهرًا أو قريبًا لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

٢. في حال كان للقاضي، أو لزوجته، أو لأحد أولاده، أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين، أو مع زوجة، أو أحد أولاده، أو أحد أبويه.

٣. "في حال كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصيًا عليه، أو قيمًا، أو وارثًا ظاهرًا له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة بدرجة الرابعة مع وكيل أحد الخصوم، أو الوصي، أو القيم عليه، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى، أو أحد مديريها".

٤. في حال كان للقاضي، أو لزوجته، أو لأصوله، أو لأزواجهم، أو لفروعه، أو أزواجهم، أو لمن يكون هو وكيلاً عنه، أو وصيًا، أو قيمًا عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

٥. في حال أفتى القاضي، أو ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى، أو كان قد سبق له نظرها حاكمًا، أو خبيرًا، أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها.

رتب المشرع العراقي اثر الفسخ او النقض للحكم الصادر في الدعوى عند عدم مراعاة القاضي لأحوال المنع اعلاه ، وتبقى الاجراءات المتخذة من القاضي في تلك الدعوى[٣٣].

٢- الرد والتنحي الجوازي للقاضي : يختلف الرد الجوازي للقاضي عن تنحيه الجوازي ، لذا سنتناولهما بالبحث على النحو الاتي:

أ- رد القاضي الجوازي: "لا شك ان رد القاضي بصورة جوازية من حيث الأصل هو حق مقرر للخصوم ، اذ يمكن لاحدهما ان يقدم طلب تحريري برد القاضي يقدم إلى القاضي او رئيس المحكمة على حسب الاحوال قبل الدخول في أساس الدعوى[٣٤]،

ولكن أيضاً للقاضي إمكانية الاستفادة منهُ في طلب تنحيه عن نظر الدعوى المعروضة أمامهُ".

"حدد المشرع المصري اربعة أسباب لرد القاضي ، اذ تنص المادة (١٤٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المرقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل على (يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية" :

(١) إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

(٢) إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

(٣) إذا كان القاضي خادمًا لأحد الخصوم، أو كان يعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو تلقى هدية منه قبيل رفع الدعوى أو بعده.

(٤) إذا وجد بين القاضي وأحد الخصوم عداوة أو مودة بحيث يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

الزم المشرع المصري القاضي في الأحوال اعلاه ، ان يخبر المحكمة في غرفة المشاورة او رئيس أو رئيس المحكمة الابتدائية بسبب الرد القائم به ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ بالمحكمة من اجل الاذن له بالتنحي[٣٥] . "حدد المشرع العراقي ثلاثة أسباب تؤدي إلى رد القاضي، وفقًا للمادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وهي على النحو التالي":

-1في حال كان أحد الطرفين يعمل مستخدمًا لدى القاضي، أو كان القاضي يعتاد مؤاكلة أحد الطرفين أو مساكنته، أو تلقى هدية منه قبل رفع الدعوى أو بعدها.

-2في حال وجد بين القاضي وأحد الطرفين عداوة أو صداقة بحيث يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

-3في حال أبدى القاضي رأيًا في الدعوى قبل الأوان.

ب- التنحي الجوازي للقاضي : هو التنحي الذي يطلبه القاضي من تلقاء نفسه مع جواز النظر في الدعوى بصرف النظر عن طلب الخصوم لدفع الحرج الذي يستشعره من نظر تلك الدعوى لاي سبب من الأسباب[٣٦] . لا شك ان أسباب حرج الإنسان بصورة عامة كثيرة ولا يمكن ان تحدد على سبيل الحصر ، واعطاء المشرع للقاضي رخصة التنحي عند استشعاره للحرج لاي سبب يعد ضمانة مهمة لحياد القاضي، لا سيما ان أسباب تلك الرخصة يجب ان تكون غير الأسباب المذكورة والمحددة على سبيل الحصر في حالتي عدم صلاحية القاضي والرد الجوازي للقاضي ، اذ ان أسباب التنحي الجوازي للقاضي غالباً ما تكون أسباب شخصية او ذاتية يقدرها القاضي .

"أجاز المشرع المصري للقاضي، إذا استشعر الحرج من نظر دعوى لأي سبب عدا أسباب الرد الجوازي والتنحي الجوازي، أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي، وذلك وفقًا للمادة (١٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل".

"ويشابه المشرع العراقي نظيره المصري في النص على جواز تنحي القاضي عند استشعاره للحرج لأي سبب، إذ تنص المادة (٩٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه يجوز للحاكم أو القاضي، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب، أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي".

وبشكل عام، يتشابه المشرع المصري والمشرع العراقي في توفير الضمانات الثلاث التي تتعلق بحياد القاضي، وهي: عدم صلاحية القاضي، والرد الجوازي للقاضي، والتنحي الجوازي للقاضي.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة بحثنا الموسوم: ضمانات الاستقلال الوظيفي لأعضاء القضاء (دراسة مقارنة بين مصر والعراق)، ادناه أبرز النتائج التي توصنا اليها مشفوعة بالتوصيات:

أولا: النتائج:

١ – وفق المشرعان المصري والعراقي الى حد ما في تحديد واجبات القضاة بنصوص تشريعية.

٢ – أبرز الحقوق التي يتمتع بها القضاء هي: الراتب الوظيفي والتقاعدي، والحق في الاجازات، والحق في الامن الشخصي.

٣ – ابرز ضمانات حماية القضاة من المؤثرات المتعلقة بالخدمة القضائية هي مبدا عدم قابلية القاضي للعزل، ومبدا عدم قابلية القاضي للنقل او الانتداب، وعدم خضوع القاضي لنظامي الترقية والتفتيش القضائي.

٤ – اهم الضمانات المتعلقة بحياد القاضي تتمثل بعدم صلاحية القاضي، والرد والتنحي الجوازي للقاضي .

ثانيا :التوصيات :

١ – نوصي المشرع المصري بضرورة النص على استقلالية إدارة التفتيش القضائي عن وزارة العدل .

٢ – نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل المادة ٧ / ب من قانون المعهد القضائي ٣٣ لسنة ١٩٧٦ ، وتقرا بان لا يزيد عمر المقبول في المعهد عن الخمسين من العمر

المراجع :

أولا : الكتب القانونية :

١ - حيدر علي ضايف خطار الموازني ، استقلال القضاء الدستوري وأثره في الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، ٢٠١٧ .

[٢] - د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف ، ط١٤، الإسكندرية، ١٩٨٠.

[٣] - عبد القادر محمد القيسي ، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي والقانون العراقي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، العاتك ، بغداد ، ٢٠١٣

٤ - د. شهاب توما منصور ، القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، دار العراق للطباعة والنشر ، ط١ ، بغداد ، بدون سنة نشر .

٥ - د. عدنان عاجل عبيد ، اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ، دراسة دستورية مقارنة بالانظمة العربية والعالمية ، مطبعة سومر ، ط١ ، الديوانية ، ٢٠٠٨ .

ثانيا : القوانين :

١ – قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

٢ – قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسة ١٩٧٩ المعدل .

٣ – قانون التقاعد العراقي الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل .

الهوامش

(١) المادة (٧٣) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

(٢) المادة (٧٦) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

(٣) المادة (٧٧) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

(٤) المادة (٧٥) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

(٥) تنص المادة (١٢٣) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل على (تحدد مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون) .

(٦) المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

(٧) تنص المادة (٢) من قانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل على (يمنح القضاة واعضاء الادعاء العام مخصصات مهنية بنسبة ١٥٠٪ مئة وخمسون من المئة من الراتب) .

(٨) المادة (٣) من قانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٩) تنص المادة ٢٨/أولاً من قانون التقاعد الموحد العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ على (تلغى كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والأوامر التي تقرر للمتقاعد او المستحق حقوقاً

تقاعدية (راتباً أو مكافأة) خلافاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك : - التشريعات الخاصة بتقاعد القضاة (.... ، قانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ...)

(١٠) المادة (٨٦) من قانون السلطة القضائية المصرية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

(١١) المادة (٩٠) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

(١٢) المادة (٤٠) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

(١٣) حيدر علي ضايف خطار الموازني ، استقلال القضاء الدستوري وأثره في الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة ذي قار ،٢٠١٧ ، ص٩٢ .

(١٤) د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف ، ط١٤، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص٥٦.

(١٥) المادة (٥٨/ج) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(١٦) عبد القادر محمد القيسي ، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي والقانون العراقي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، العاتك ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص٤١١-٤١٢ .

(١٧) المادة (٥٢) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

(١٨) المادة (٦٤) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

(١٩) المادة (٦٢) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

(٢٠) المادة (٤٩/اولاً/أ) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٢١) المادة (٤٩/اولاً/ب) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٢٢) المادة (٤٩/ثانيا /ب) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٢٣) المادة (٤٩/ثانيا/أ) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٢٤) المادة (٤٩/ثالثا) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٢٥) د. شهاب توما منصور ، القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، دار العراق للطباعة والنشر ، ط١ ، بغداد ، بدون سنة نشر ، ص٣٢٧ .

(٢٦) المادة (٤٩) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

(٢٧) المادة ٤٦ من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٢٨) د. عدنان عاجل عبيد ، اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ، دراسة دستورية مقارنة بالانظمة العربية والعالمية ، مطبعة سومر ، ط١ ، الديوانية ، ٢٠٠٨ ، ص٢٥٢ .

(٢٩) المادة (٧٨) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

(٣٠) المادة ٥٥ من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٣١) المادة الثالثة من قانون هيأة الإشراف القضائي العراقي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦.

(٣٢) المادة ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل .

(٣٣) المادة (٩٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٣٤) المادة (٩٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٣٥) المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل .

(٣٦) المادة ١٤٩من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل .